

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/SR.308
27 February 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الخامسة عشرة

محضر موجز للجلسة ٣٠٨

المعقودة في المقر، نيويورك،

يوم الجمعة، ٢ شباط/فبراير ١٩٩٦، الساعة ١١/٠٠

الرئيسة: السيدة كورتي

المحتويات

البند ٥ من جدول الأعمال: تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

../..

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل، وإدراجها في مذكرة وإدخالها على نسخة واحدة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى
Chief of the Official Records Editing Section, Office of Conference Services, room DC2 - 794, 2 United Nations Plaza

وستصدر أي تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في ملزمة تصويب واحدة بعد انتهاء الدورة بفترة وجيزة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١١/٥٠

البند ٥ من جدول الأعمال: تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تقرير الفريق العامل الثاني (CEDAW/C/1996/WG.II/WP.1 و Add.1 و 2 و CEDAW/C/1996/L.1/Add.12)

١ - السيدة تيموثي (ممثلة الأمين العام): وجهت الانتباه إلى الفقرتين ٤ و ٥ من الوثيقة CEDAW/C/1996/L.1/Add.12. وقالت أن نص هاتين الفقرتين، اللتين ستدرجان في التقرير الختامي للجنة، يمثل حصيلة قرارين إثنين اتخذهما الفريق العامل الثاني وعرضهما على اللجنة للنظر فيهما. وتتناول الفقرة ٤ توصيات عامة بشأن المادتين ٧ و ٨ من الاتفاقية وتتناول الفقرة ٥ مشروع برنامج مؤتمر الموئل الثاني.

٢ - السيدة شوب - شيلينغ: تساءلت عما إذا كانت أجزاء التقرير الواردة في الوثيقتين CEDAW/C/1996/WG.II/WP.1 و Add.2 ستترك في شكل ورقة عمل بدلا من إدراجها في التقرير الختامي للجنة. وقالت أنه إذا كان الأمر كذلك فليس ثمة حاجة لمناقشتها بالتفصيل.

٣ - السيدة عويج: تكلمت بوصفها رئيسة الفريق العامل الثاني فقالت أن الفريق العامل أتم تحليل المادة ٧ من الاتفاقية ولكن لم يتح له الوقت لاستكمال توصيات عامة بشأنها أو لمناقشة المادة ٨. ولذا فهي ترى أن الأجزاء المعنية من تقرير الفريق العامل، ينبغي ألا تشكل جزءا من التقرير الرسمي للجنة وإنما ينبغي توزيعها بصفة غير رسمية على جميع الأعضاء، بلغات عملهم، ليمكنهم أن يقدموا تعليقات عليها وأن يقترحوا، عند الاقتضاء، إدخال تغييرات عليها قبل الدورة المقبلة للجنة.

٤ - وقالت أنها ترى أن الفقرة ٤ من الوثيقة CEDAW/C/1996/L.1/Add.12، التي كان من المزمع إدراجها في التقرير الختامي، ينبغي أن تنص بوضوح على أن الفريق العامل اعتمد في مداولاته على النص الأصلي الذي صاغته السيدة خان والسيدة غارسيا - برينس. وقالت أنها تأمل أن توضع في النص النهائي علامة نجمية على الوثائق العديدة والمفيدة التي قدمتها الأمانة العامة وأن تدرج في آخر التقرير قائمة بتلك الوثائق.

٥ - السيدة كارترايت: أيدت الاقتراح الداعي الى وضع أجزاء تقرير الفريق العامل المتعلقة بالمادة ٧ في شكل ورقة عمل غير رسمية. وقالت أن الأجزاء المتعلقة بالتدابير الاستثنائية المؤقتة والتوصيات العامة ما زال يتعين كتابتها وما زال النص بحاجة الى أن يحرر بعناية وهو ما ستسعى الى القيام به في الأسابيع القليلة المقبلة. وأضافت قائلة أن التوصية العامة بشأن المادة ٧ سيلزم ربطها ربطا وثيقا بالمادة ٨، وأن كان ذلك سيعالج في وثيقة مستقلة.

٦ - السيدة غارسيا - برينس: قالت إن المادة ٧ ذات أهمية بالغة فيما يتعلق بإحداث تغيير حقيقي في مركز المرأة في المجتمع والحكومة. ويجب على اللجنة بالتالي أن تكفل ألا تؤدي أي مناقشة للمشاكل التقنية إلى تجريد النص النهائي من قوته السياسية.

٧ - الرئيسة: قالت أنه نظرا لأن اللجنة تضم خبراء سياسيين فضلا عن خبراء تقنيين، فلن تتجاهل الجوانب السياسية للمادة ٧.

٨ - السيدة تيموثي (ممثلة الأمين العام): قالت أنه سيتعين تنقيح الفقرة ٤ من الوثيقة CEDAW/C/1996/L.1/Add.12 بحذف الإشارة إلى المادة ٨ وإضافة جملة أخيرة تؤكد أن اللجنة ستتخذ أيضا توصية عامة بشأن المادة ٨.

٩ - الرئيسة: أشارت إلى الوثيقة CEDAW/C/1996/WG.II/WP.1/Add.1 فقالت أنها قامت، بمعاونة من السيدة خان، بصياغة الوثيقة المعنية عندما أدرك الفريق العامل الثاني أنه لن يتاح له وقت للنظر في مسألة مؤتمر الموئل الثاني، ومشروع بيان المبادئ والالتزامات وخطة العمل العالمية: جدول أعمال مؤتمر الموئل لا يتضمن أي إشارة إلى حق المرأة في السكن، المرتبط بجوانب عديدة أخرى من مسألة الفقر. ثم أن النساء من بين أوائل ضحايا مشاكل السكن التي تمس أناسا كثيرين في شتى أنحاء العالم. وقد أعدت هيئات أخرى أنشئت بموجب معاهدات حقوق الانسان وثائق أفصحت فيها عن شواغلها للجنة التحضيرية للمؤتمر الذي سينعقد في الأسبوع القادم؛ وهي ترى أن لجنة مركز المرأة ينبغي لها أن تفعل نفس الشيء. واللجنة التحضيرية حرة بطبيعة الحال في أن تقبل أو تتجاهل المقترحات الواردة في الوثيقة CEDAW/C/1996/WG.II/WP.1/Add.1. وتساءلت عما أن كانت اللجنة تريد الإبقاء على الوثيقة في شكلها الحالي أو ترغب في تقديمها كاقترح رسمي إلى اللجنة التحضيرية. وعلى أية حال فإن الوثيقة ينبغي أن تنعكس في التقرير الختامي للجنة لإظهار قيام اللجنة بالنظر في المسألة في دورتها الحالية.

١٠ - السيدة اعويج: قالت أن اللجنة ترحب بمبادرة الرئيسة المتعلقة بصياغة الوثيقة CEDAW/C/1996/WG.II/WP.1/Add.1. والأمثل أن تقوم الرئيسة بتوجيه كلمة تلقيها شخصيا في مؤتمر الموئل الثاني ولكن ينبغي في جميع الحالات تقديم الوثيقة إلى اللجنة التحضيرية. وأعربت عن ثقتها في أن اللجنة ستوافق على أن تتخذ الوثيقة شكل اقتراح رسمي إذا لزم ذلك لكي تدرج في الوثائق الرسمية لمؤتمر الموئل الثاني.

١١ - السيدة تيموثي (ممثلة الأمين العام): قالت أنه يتعذر على أي من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات أن تحدث تغييرات في جدول أعمال مؤتمر. واقترحت أن تقوم الرئيسة بنقل الوثيقة إلى رئيسة اللجنة التحضيرية لمؤتمر الموئل الثاني وأن كان ذلك لا يضمن إدراجها في جدول أعماله، ودعت عضوات اللجنة إلى أن يوجهن اهتمام وفودهن الوطنية إلى الوثيقة أيضا. وقالت أن هذه الإجراءات لا تمنع الرئيسة من أن

تدرج النقاط الواردة في الوثيقة في كلمتها أمام المؤتمر ولكنها ترى أنه من الأهمية الشروع في أقرب وقت ممكن في عملية طلب إدراج مسألة سكن المرأة في جدول أعمال مؤتمر الموئل الثاني.

١٢ - السيدة جافات دي ديوس: أيدت مقترحات ممثلة الأمين العام. وتساءلت عن إمكانية الحصول على نسخة من جدول أعمال مؤتمر الموئل الثاني ليتسنى للجنة اقتراح سبل عملية إدراج مسألة سكن المرأة في الوثائق الرسمية للمؤتمر. وقالت أن الوقت جوهري لأن دورة اللجنة التحضيرية توشك أن تبدأ.

١٣ - السيدة خان: قالت أن الفقرة ١٠ من الوثيقة CEDAW/C/1996/WG.II/WP.1/Add.1 ينبغي تعديلها. إذ ينبغي أن تدرج فقرة فرعية (أ) جديدة نصها كما يلي: "حق المرأة في امتلاك الأرض ووراثةها والتصرف فيها والاستمرار في حيازتها على قدم المساواة مع الرجل" وأن تصبح الفقرات الفرعية (أ) إلى (ز) الفقرات الفرعية (ب) إلى (ح).

١٤ - الرئيسة: قالت أنها تفهم من ذلك أن اللجنة تود اعتماد تقرير الفريق العامل الثاني على النحو الوارد في الوثائق CEDAW/C/1996/WG.II/WP.1 و Add.1 و Add.2.

١٥ - وقد تقرر ذلك.

١٦ - السيدة تيموثي (ممثلة الأمين العام): قالت أن الفريق العامل لم يستخدم سوى نص انكليزي في إعداد الوثيقة CEDAW/C/1996/WG.II/WP.1/Add.1. والوثيقة في شكلها الحالي لا تتضمن التعديلات التي نوقشت في اليوم السابق ولكن سيتم إدراجها في الصيغة النهائية.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٠